

الزواج بغير رضا الأم

سؤال: تعرّفتُ بفتاة على النت، والتقيتُ بها، فوجدتها فتاة جيدة، وتعاهدنا على الزواج، ولكن أُمِّي رفضت هذا الزواج، حيث أن هناك أناس يعرفون الفتاة أخبروا أُمِّي أنها غير صالحة للزواج من أسرتنا، والآن الفتاة تُهدِّدُنِي بالانتحار إذا لم أتزوجها، فماذا أفعل؟ هل أعرض عن الزواج تماماً، أم أتزوج الفتاة حتى لا تنتحر رغماً عن أُمِّي؟

الزواج سُنَّة لقوله صلى الله عليه وسلم: { النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي } (سنن ابن ماجة)، وطاعة الأم فريضة، والفريضة مقدمة على السُنَّة. فينبغي أن يطيع أُمُّه ولا يعبأ بما تقوله هذه الفتاة، وإذا كانت الفتاة تهدده بالانتحار فهذا يدل على رقة - ضعف - إيمانها، ويُحبذ على عدم الاستمساك بها. وعليه ألا يُعرض عن الزواج بالكلية حتى لا يُخالف الهدى الإسلامي: { مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } (سنن ابن خزيمة).

ولكن عليه أن يتخيّر غيرها، أو يطلب من أُمِّه أن تختار له بمعرفتها غيرها على خُلُقٍ ودين، ثم يتزوجها فيفوز برضا الله بطاعة الأُم، ويفوز بفضل الله بتنفيذ سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في النكاح بالطريقة المرضية التي سنَّها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
